

217122 - حكم من دخل عليه رمضان في بلد آخر ولم يصم معهم

السؤال

أنا مصري وسافرت في رحلة إلى تركيا قبل رمضان بيوم واحد، واليوم التالي لوصولي لتركيا كان رمضان عندهم ولكن لم يكن في مصر أي أن هلال رمضان كان بعد تركيا بيوم، فافطرت اليوم الأول من رمضان هناك الذي لم يكن قد أظل مصر الشهر الكريم وبدأت الصيام مع مصر، ومكثت هناك خمسة أيام وأتممت رمضان في مصر 30 يوم، فهل إفطاري ذلك اليوم صحيح على أساس أنني كنت علي سفر، فهو ثاني يوم وصولي هناك وكنت مرهقا للغاية لأنني ظلت لمدة يوم كامل أبحث عن فندق، فهل علي قضاء هذا اليوم أم ليس علي القضاء لأنني أتممت رمضان 30 يوما أم علي القضاء والكفارة لأنني أفطرته عن عمد؟

ملخص الإجابة

الأصل فيمن دخل عليه رمضان في بلد آخر أن يصوم مع أهل هذا البلد ويفطر معهم، ولا يحل له مخالفتهم في الصوم والفطر. وحيث أنك كنت مسافراً وقت دخول شهر رمضان، فلا حرج عليك من الفطر أخذاً بالرخصة الشرعية في الفطر للمسافر. ويتوجب عليك قضاء هذا اليوم الذي أفطرته؛ لأن صومه كان واجباً عليك في ذلك البلد.

الإجابة المفصلة

الأصل فيمن نزل بلداً: أن يصوم مع أهل هذا البلد ويفطر معهم، ولا يحل له مخالفتهم في الصوم والفطر. وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال: (106491)، (71203). ولكن بما أنك كنت مسافراً وقت دخول شهر رمضان، فلا حرج عليك من الفطر أخذاً بالرخصة الشرعية في الفطر للمسافر. ويتوجب عليك قضاء هذا اليوم الذي أفطرته؛ لأن صومه كان واجباً عليك في ذلك البلد. وإتمامك لصوم ثلاثين يوماً في بلدك لا يسقط عنك القضاء؛ لأنك لم تنو في "اليوم الثلاثين" القضاء عن اليوم الذي أفطرته. وقد عرضنا هذه المسألة على الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى، فأفتى بوجوب القضاء. وينظر جواب السؤال: (93432). والله أعلم.